

## الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء

أحمد وجيه عبيد

### الملخص

هذا بحثٌ في بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء، مستنبطة من كتب المذاهب الإسلامية المتبوعة، الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، تناولت فيه دراسة هذه الضوابط وما يتخرج عليها من الفروع. وكان جُلُّ اهتمامي أن أشرح الضابط مُبينًا شرح المفردات لكل ضابط مع بيان تأصيله من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى، مؤثقا كل ضابط من المصادر الأصلية في كل مذهب. وقد سلكت التَّمَطَّ الوسيط من غير اختصارٍ مُخلٍ أو تطويلٍ مملٍ.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، إنه هو السميع العليم.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الضمان، الضابط، العلم، الشبهة.



## مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار، وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى وشرفني بالكتابة في مجال القواعد والضوابط الفقهيّة، وفي هذا البحث أسألتُ الضوء على الضوابط الفقهيّة المتعلّقة بالقضاء، مُبيّناً أهمّيّتها ومميّزاتها، فهي ممّا يحتاج إليها الدّارس والفقير في باب القضاء الشرعيّ.

وتبرز أهميّة البحث في الاهتمام بموضوع الضوابط الفقهيّة والرغبة الأكيدة في هذا الجانب والإحاطة بكلّ ما يتعلّق بذلك، ولفت الأنظار إلى موضوع الضوابط الفقهيّة المتعلّقة بالقضاء، إذ إنّها تجمع شتات الجزئيّات المتناثرة، وتمنح الدّهن ملكة علميّة عن طريق الاستقراء والموازنة والاستنباط.

وأما أسباب اختيار الموضوع فترجع إلى أهميّة الضوابط الفقهيّة وفوائدها في جمع الجزئيّات المتناثرة والمسائل المتفرّقة، والرغبة في الإسهام في جمع وترتيب القواعد والضوابط الفقهيّة المتعلّقة بالقضاء.

ويغلب على هذا البحث المنهج الاستنباطي التحليلي المُقارن.

وتبرز إشكاليّة البحث في أسئلة مفادها: هل هناك ضوابط فقهيّة متعلّقة بالقضاء يمكنُ جمعها واستنباطها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ومدى ارتباط هذه الضوابط بالقضاء، والاعتماد عليها في هذا الباب، وكيف تطرّق العلماء إلى هذه الضوابط وصاغوها في كتبهم أثناء تعرّضهم إلى أحكام القضاء، وغير ذلك.

وقد قسّمتُ البحث إلى مقدّمة وقسمين وخاتمة: القسم الأوّل تناول التعريف بمصطلحات البحث، والقسم الثّاني تناول الضوابط الفقهيّة المتعلّقة بالقضاء.

## القسم الأول: التعريف بمصطلحات البحث

### تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِطُ ضَبْطًا فهو ضَابِطٌ، والضَّبُطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ<sup>١</sup>. والضَّبُطُ: لُزُومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ: شَدِيدُ الْبَطْشِ، وَالْقُوَّةِ وَالْجِسْمِ<sup>٢</sup>.

والفقه لغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه<sup>٣</sup> أي هو الفهم مطلقاً. وفي الشرع: «العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»<sup>٤</sup>

### الضابط اصطلاحاً:

تنقسم القواعد الفقهية من حيث تعدد أبوابها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المُشتملة على فروع من أبواب شتى: وهذه القواعد يُطلق عليها اسم القاعدة الفقهية بدون قيد أو شرط أو بدون إضافة، ومن أمثلتها: «الأمور بمقاصدها»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«اليقين لا يزول بالشك».. وغيرها.

هذه القواعد لها فروع في أبواب العبادات، والمُعَاوَضَاتِ، والنِّكَاحِ، والجَنَائِزِ، وغيرها.

القسم الثاني: القواعد المُشتملة على فروع من باب فقهي واحد فقط، وهي ما يُعرف بالضابط: وهو قاعدة فقهية اشتملت على فروع باب فقهي واحد، ومن أمثلتها: «كل إهاب دُبِغ فقد طهر»<sup>٥</sup>، و«حد الخمر ثمانون جلدة»، و«كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»، وغيرها.

١ لسان العرب، فصل الضاد المعجمة ٧/٣٤٠.

٢ تهذيب اللغة، باب الضاد والباء، مادة (ض ط م) ١١/٣٣٩.

٣ قواعد الفقه للبركتي ٤١٤.

٤ الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٨.

٥ أصله حديث نبوي شريف: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». سنن الترمذي، أبواب اللباس، (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَت) (١٧٢٨) ٤/٢٢١. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فالقاعدةُ الفقهيّةُ أوسعُ مجالاً من الصّابط، فهي تدخلُ في أبوابٍ كثيرةٍ، ولكنّ الصّابطَ يختصُّ ببابٍ واحدٍ من أبوابِ الفقه. وهذا ما جَنَحَ إليه كثيرٌ من العلماء الذين كتبوا في الأشباه والنظائر كابن نُجيم الذي قال في أشباهه: «الفرق بين الصّابط والقاعدة، أنّ القاعدة: تجمعُ فروعاً من أبوابِ شتّى، والصّابطُ يجمعُها من بابٍ واحدٍ.»<sup>١</sup> وكذا الإمام السيوطي أيضاً، وقد قال: «إنّ القاعدة تجمعُ فروعاً من أبوابِ شتّى والصّابطُ يجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ.»<sup>٢</sup> وهذا ما جَنَحَ إليه أبو البقاء الكفوي في «الكليات»؛ إذ قال بعد أن عرّف القاعدة: «والصّابطُ يجمعُ فروعاً من بابٍ واحدٍ.»<sup>٣</sup>

ويقول ابن النّجار: «والغالبُ فيما يختصُّ ببابٍ، وقُصِدَ به نظمٌ صورٍ متشابهةٍ يُسمّى «ضابطاً»، وإن شئتَ قلت: ما عمّ صوراً. فإن كان المقصودُ من ذكره القدرُ المشترك الذي به اشتركتِ الصُّورُ في الحُكم، فهو «المُدْرَكُ»، وإلّا كان القصدُ ضبطَ تلكِ الصُّورِ بنوعٍ من أنواعِ الضبط، من غيرِ نظرٍ في مأخذها، فهو «الصّابطُ»، وإلّا فهو «القاعدةُ.»<sup>٤</sup>

وعلى الرغم من هذا التّفريق فإن كثيراً من العلماء يُطلقون القاعدةَ على الصّابط، والصّابطُ على القاعدة كما فعل العلائي في قواعدِهِ، وابنُ رجب في قواعدِهِ، وابنُ اللّحّام في القواعدِ والفوائدِ الأصوليّةِ، والزرکشي في المنثورِ في القواعدِ الفقهيّةِ، وابنُ السّبكي في أشباهه.

فمثلاً يقول ابنُ السّبكي: «ومنها ما لا يختصُّ، كقولنا: (اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ) ومنها ما يختصُّ كقولنا: (كلُّ كفّارةٍ سببها معصيةٌ فهي على الفور)، والغالبُ فيما اختصَّ ببابٍ وقُصِدَ به نظمٌ صورٍ متشابهةٍ أن يُسمّى ضابطاً.»<sup>٥</sup>

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٧.

٢ الأشباه والنظائر في النحو للإمام السيوطي ٧/١.

٣ الكليات لأبي البقاء الكفوي ٧٢٨.

٤ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النّجار ٣٠/١.

٥ الأشباه والنظائر للسبكي ٢٢/١.

وقال البناني في حاشيته على شرح الجلال المحلّي ما نصّه: «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»<sup>١</sup>

وصرح ابن نجيم في مقدّمه كتابه «الأشباه والنظائر»: «بأن الضوابط أنفع الأقسام للمدرّس والمفتي والقاضي»<sup>٢</sup>. وكذلك فعل الزركشي في منشوره حيث قال عن الضوابط: «معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي تزُد إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أنفعها، وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة»<sup>٣</sup>

ويظهر ذلك عند إيراد أصحاب هذا الاتجاه الأمثلة على القواعد الفقهية، فيمثلون لها أحياناً بما يختص بباب واحد، كما فعل القرافي في كتابه «الذخيرة»، قال: «قاعدة: إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة»<sup>٤</sup>، ووضح أنه مثل بما يختص بباب فقهي واحد لا يتعداه.

والظاهر أنهم لم يهتموا في كتبهم بالتفريق بين المصطلحين؛ لعدم اشتغاره في ذلك الوقت؛ ولأن استعمالهما لمعنيين مختلفين لم يكن قد استقرّ واصطُح عليه بعد، وإنّما كان يُنظر إليهما كجملة من القواعد المختلفة في عمومها واستيعابها، فبعضها يدخل في أبواب لا حصر لها، وبعضها مختص ببعض الأبواب، وبعضها مختص بمذهب دون غيره.

يتضح لنا جلياً ممّا سبق أنّ الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي هي:

١- أنّ العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي هي علاقة عموم وخصوص، إذ القاعدة أعم من الضابط، فكل ضابط فقهي هو قاعدة فقهية، وليس كل قاعدة فقهية ضابطاً فقهيّاً.

١ حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٦.

٣ المنشور في القواعد للزركشي ٧١/١.

٤ الذخيرة للقرافي ١٦٧/١.

- ٢- أن الضوابط مختصّ بابٍ واحدٍ، والقاعدةُ تدخلُ في أبوابٍ عديدة.
- ٣- أن صياغة القاعدة الفقهية تجعلها صالحة لأن تكون أكثر شمولاً للفروع، واستيعاباً للجزئيات، وأنها في الواقع التطبيقي أكثر فروعاً من الضوابط الفقهية.
- ٤- أن نسبة الفروع المُستثناة من الضوابط أقلّ منها في القواعد؛ بل تكاد تكون المُستثنيات من الضوابط نادرة، وبعضها لا استثناء منها، كضابط: «كلُّ ماءٍ مُطلقٍ لم يتغيّر فهو طهور».
- ٥- أن الكثير من القواعد الفقهية هي محلُّ اتفاقٍ بين أكثر المذاهب الفقهية، وبعضها مُتفقٌ عليه لدى جميع المذاهب المُعتبرة، خاصّةً القواعد الأساسية الكبرى منها؛ كقاعدة: «الأمورُ بمقاصدها» وغيرها، في حين أن الغالب في الضوابط أن تكون مختصةً بمذهبٍ معيّن.

### حكم الاستدلال بالضوابط الفقهية على الأحكام

هل يجوز أن تجعل الضابط الفقهية دليلاً شرعياً يُستنبط منه حكم شرعيّ؟

والكلام في ذلك لا يختلف عن حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، ومع أن لهذا الموضوع أهمية بالغة، إلا أن المُتقدِّمين لم يتعرّضوا له في كتبهم بالتفصيل والتأصيل، لكن قد يمكن ملاحظة آراء بعض المُتقدِّمين في الموضوع ولم خلال بعض عباراتهم وتعليقاتهم، وكذلك آراء من بعدهم ممن أشار للموضوع ولم يصرّح فيه برأي، وقد تعرّض للبحث في حجّية القواعد الفقهية بعض المعاصرين منهم محمد صدقي البورنو، وعلي أحمد الندوي، وغيرهما<sup>١</sup>.

### تحرير محلّ النزاع:

- ١- لا خلاف في أنه يجوز تخريج الأحكام على أساس القواعد التي هي في أصلها نصوص شرعية؛ كقاعدة: «الخارج بالضمان».

١ انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٣٨؛ والقواعد الفقهية لعلي الندوي ٢٣٣ وما بعدها.

٢- ولا خلاف على القواعد التي بُنيت على أساس النص الشرعي وصيغت من معناه؛ كقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، ليس لكونها قاعدةً فقهيةً؛ بل لاعتمادها على الدليل الثقلِي.

٣- ولا خلاف أن القواعد التي استندت إلى دليل أصولي ك«القياس والعرف والاستصحاب والاستحسان» تتبع في الحجية للدليل الذي استنبطت منه، وتستمد منه قوتها واعتبارها.

يبقى الخلاف في حجية القواعد التي تكونت نتيجة لاستقراء الفروع، ويمكن حصر الآراء في حجتيتها في اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: المنع، وأن غاية ما يُستفاد منها هو الاستئناس بها في الاستدلال، بأن تُتخذ أدلةً لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلةً لترسخها في الأذهان، فتكون عوناً لطالب العلم أول الأمر، فيعتمدها في ردّ الفروع إلى أحكام جامعة، لتستقرّ الأحكام في ذهنه، دون اعتبارها حجةً مستقلةً.

وُنسب القول بعدم صحة الاحتجاج بها إلى الإمام الجويني، وهو ما قد يفهم من قوله، بعد أن أورد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة، فقال: «وعرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لذكر المسلك الذي مهّدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما»<sup>١</sup>.

ونقل الحموي عن ابن نجيم الحنفي قوله: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلبية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام؛ بل استخرجها المشايخ من كلامه»<sup>٢</sup>.

وأيد هذا الاتجاه واضعو مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها: «فحكّام الشرع ما لم يفتوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من

١ غياث الأمم في التياث الظلم للجويني ٤٩٩.

٢ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١ / ٣٧.

هذه القواعد، إلا أن لها فائدةً كئيّةً في ضبط المسائل.<sup>١</sup> وهذا ما سارَ عليه بعضُ المعاصرينَ، كالندويي،<sup>٢</sup> وغيره.

واحتجَّ أصحابُ هذا الاتجاهِ بأمور:

١- أن هذه القواعدَ وُجدتْ كثمرّةٍ لوجودِ الفروعِ المتشابهة، وتشكّلتْ على أساسٍ من وجودِ الرّوابطِ بين تلكِ الفروع، ولا يُعقلُ أن نجعلَ ثمرّةَ الفروع -وهي القواعد- دليلاً لاستنباطِ أحكامِ تلكِ الفروع؛ لِمَا في ذلكِ من معنى الدّورِ المُمتنعِ بين القاعدةِ والفروعِ من حيثُ الجملة، لتوقُّفِ القاعدةِ على الفروعِ حينها، مع توقُّفِ الفروعِ على القاعدة.

وُتوقِّشُ: بأنّ الفروعَ التي يُستدلُّ بالقاعدةِ على حُكمها ليست هي ذاتها الفروعَ التي أوجَدتِ القاعدةُ استناداً إليها، وتوقَّفتِ القاعدةُ عليها، ولذا فالدّورُ منتفٍ.

٢- أن هذه القواعدَ كثيرةُ المُستثنيات، وقلّما تخلو إحداها من استثناءٍ في فروعِ الأحكامِ التطبيقية، فقد تكونُ المسألةُ المبحوثُ عن حُكمها من المسائلِ والفروعِ المُستثناة، ويكونُ الأليقُ في حقِّها تخريجُها على قاعدةٍ أُخرى، لا الاستدلالُ على حُكمها بذاتِ القاعدةِ التي استُثِّبتِ المسألةُ من حُكمها.

وُتوقِّشُ: بأنّ وجودَ الجزئياتِ المُستثنياتِ مرّدُهُ إلى أنّ لكلِّ قاعدةٍ شروطاً يجبُ تحقُّقُها، وموانعٌ يجبُ انتفاؤها، وتلكِ المُستثنياتُ هي من الجزئياتِ التي فقدتْ بعضَ شروطِ القاعدة، أو تعلّقَ بها مانعٌ يمنعُ من إلحاقها بحكمِ القاعدة، والنتيجةُ هي أنّ هذه المُستثنياتِ في الحقيقةِ لم تدخلْ تحتِ القاعدةِ أصلاً.

٣- أنّ كثيراً من القواعدِ الفقهيةِ كان مصدره الاستقراء، وهو في الجملةِ استقراءٌ غيرُ تامٍّ، فلا تحصلُ به غلبةُ الظنِّ، ولا تطمئنُّ إليه النفسُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ حكمُ ما لم يتمَّ استقراؤه مخالفاً لحُكمِ ما شمله الاستقراء.

١ الوجيز للبورنو ٣٨.

٢ القواعد الفقهية لعلي الندوي ٢٣٣ وما بعدها.

وَنُوقِشَ: بأنَّ الاستقراءَ إنَّ لم يُفدِ اليقينَ، فهو يفيدُ الظنَّ، والعملُ بالظنِّ لازمٌ، فيكونُ الاستقراءُ حُجَّةً حَتَّى وإنَّ كَانَ ناقصًا. بالإضافةِ إلى أنَّ بعضَ القواعدِ كان مُستندَها النصوصُ، وليس الاستقراءُ؛ كقاعدة «الأمورُ بمقاصدها»، فإنَّ مُستندَها الحديثُ الشريفُ: (إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ)، وبعضُ القواعدِ هي نصوصٌ بحدِّ ذاتها؛ كقاعدة: «الخَراجُ بالضَّمان».

الاتِّجاهُ الثاني: جوازُ الاحتجاجِ بالقاعدةِ الفقهيَّةِ، وهو ما يُفهمُ من قولِ القرافيِّ في مَعْرِضِ حديثه عن حُكْمِ القاضي الذي يُنقَضُ ولا يُعتدُّ به، قال: «هُوَ الحُكْمُ الَّذِي خَالَفَ أَحَدَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ إِذَا حَكَمَ عَلَى خِلَافِ الإجماعِ يُنقَضُ قِصَاؤُهُ أَوْ خِلَافِ النَّصِّ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ أَوْ القِيَّاسِ الجَلِيِّ السَّالِمِ عَنِ المُعَارِضِ أَوْ قَاعِدَةٍ مِنْ القَوَاعِدِ السَّالِمَةِ عَنِ المُعَارِضِ.»<sup>١</sup> فعَدَّ القواعدَ من بين الحُججِ والأدلةِ الشرعيَّةِ المرعيَّةِ التي يُستندُ إليها في معرفةِ الأحكامِ، بحيثُ يُنقَضُ حُكْمُ القاضي إذا حَكَمَ بِخِلَافِهَا.

ويقولُ السيوطيُّ: «فَنُ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنُّ عَظِيمٌ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الفِقهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَأخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيَتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ.»<sup>٢</sup> وقد سار على هذا الاتِّجاهِ بعضُ المُعاصرينَ، منهم محمد صدقي البورنو،<sup>٣</sup> وغيره.

واحتجَّ أصحابُ هذا الاتِّجاهِ بأنَّ القواعدَ الفقهيَّةَ إمَّا أن يكونَ أصلُها نصًّا شرعيًّا قرآنيًّا أو نبويًّا، أو يكونَ مصدرُها مَبْنِيًّا على أدلَّةٍ واضحةٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ، أو مَبْنِيًّا على دليلٍ شرعيٍّ من الأدلَّةِ المُعتبِرةِ عند العلماء، أو على الاستدلالِ القياسيِّ وتعليلِ الأحكامِ، أو على الاستقراءِ الذي يفيدُ الظنَّ بِصِحَّةِ الحُكْمِ، وتحقيقه لمصلحةٍ مَقْصُودَةٍ، وإذا كان هذا هو مصدرُ القواعدِ الفقهيَّةِ فإنَّه يمكنُ الاستنادُ إليها في استنباطِ الأحكامِ، وإصدارِ الفتاوى.

١ الفروق للقرافي ٤/٤٠.

٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ٦.

٣ الوجيز للبورنو ٣٨.

التَّرْجِيحُ: يَظْهَرُ لَنَا جَلِيًّا مِمَّا سَبَقَ مَا يَأْتِي:

١- إذا كانت القاعدة نصًا شرعيًا كأن تكون آيةً أو حديثًا: فإنها تصلح لأن تكون دليلاً شرعيًا، لا لكونها قاعدةً فقهيةً، ولكن لكونها آيةً أو حديثًا، فكونها قاعدةً تأتي في المرتبة الثانية بعد كونها نصًا شرعيًا وإن كانت مُلَازِمَةً له، مثاله: قاعدة: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>١</sup>، وقاعدة: «كُلُّ إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طُهِرَ»<sup>٢</sup> فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا نَصٌّ لِحَدِيثِ نَبِيِّ شَرِيفٍ.

٢- إذا كانت القاعدة مستنبطةً من آيةٍ أو من حديثٍ نبويٍّ فهي كذلك تكون صالحةً للاستدلالِ بها على أحكامٍ جزئياتها لنفسِ ما ذكرناه في النوع السابق من القواعد، ومثاله: «الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»، و«المَشَقَّةُ مَرْفُوضَةٌ» المُسْتَنْبَطَةُ من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- إذا كانت القاعدة لا هذه ولا هذه فإنها لا تصلح لأن تكون دليلاً على أحكامٍ جزئياتها -فروعها- لأنها ليست مصدرًا من مصادرِ التشريع، وإن كان المجتهدُ يستأنسُ بها في منهجه الذي يَتَّبِعُهُ للوصولِ إلى الحُكْمِ الشرعيِّ، فهي إذن مساعدةٌ للمُجْتَهِدِ في الوصولِ إلى الحُكْمِ الشرعيِّ بالدليلِ الشرعيِّ وليس هي دليلاً شرعيًا.

قبل البدء بهذه الصَّوَابُ، أرى أن نُعَرِّجَ على تعريفِ القَضَاءِ في اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ؛ لِيَتَّضِحَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْبَحْثِ.

### معنى القَضَاءِ ومَشْرُوعِيَّتِهِ

القَضَاءُ فِي اللُّغَةِ: يَرِدُ لَفْظُهُ عَلَى وَجْهِ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: الْإِتِمَامُ وَالْإِكْمَالُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩]، وَالْعَمَلُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ السَّحْرَةِ الَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى ﷺ: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه، الآية: ٧٢]؛ أَيْ فاعْمَلْ مَا أَنْتَ عَامِلٌ. وَالْعَهْدُ وَالْإِبْصَاءُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤]، وَالْأَمْرُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَالْخَلْقُ وَالتَّقْدِيرُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾

١ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) (٢٣٤٠)، ٢ / ٧٨٤.

٢ سنن الترمذي، أبواب اللباس، (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) (١٧٢٨)، ٤ / ٢٢١.

[فصلت: ١٢]، والأداء والإنهاء،<sup>١</sup> ومنه: «قَضَى دَيْنَهُ»، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَهُ هَوْلَاءَ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦].

**القضاء في الاصطلاح:** عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة منها، كلها ترجع إلى معنى واحد، وأحسن ما قيل في تعريفه أنه: «فَضْلُ الْخُصُومَاتِ، وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ»<sup>٢</sup> والقضاء مشروع بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع.

**أولاً - الكتاب:** والآيات في ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِأَقْسَطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

**ثانياً - السنة النبوية:** والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>٣</sup>.

**ثالثاً - عمل الصحابة:** عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَنَا شَابٌّ حَدِيثُ السِّنِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «إِنَّكَ بَعَثْتَنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ، وَأَنَا شَابٌّ حَدِيثُ السِّنِّ» قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَمَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ).<sup>٤</sup>

**رابعاً - الإجماع:** أجمع العلماء على مشروعية القضاء واعتبروا القيام به من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.<sup>٥</sup>

١ انظر: العين للفراهيدي، باب القاف والضاد، ٥ / ١٨٥؛ وتهذيب اللغة للهروي، باب القاف والضاد، ٨ / ٢٠٧؛ والصحاح للجوهري ٦ / ٢٤٦٣؛ ومقاييس اللغة لابن فارس ٥ / ٩٩؛ والمحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده، باب القاف والضاد والياء، ٦ / ٤٨٢؛ ولسان العرب: لابن منظور، فصل القاف، ١٥ / ١٨٦.

٢ حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢.

٣ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٧٣٥٢)، ٩ / ١٠٨؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ) (١٧١٦)، ٣ / ١٣٤٢.

٤ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، (باب كيف القضاء) (٣٥٨٢)، ٣ / ٣٠١؛ والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الخصائص، (باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ) (٨٣٦٣)، ٧ / ٤٢١.

٥ البيان للعمرائي ١٣ / ٨؛ والمغني لابن قدامة ١٠ / ١٢٢.

## القسم الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالقضاء

١. [إذا أخطأ القاضي في جائز فيه الرأي فلا ضمان عليه، والضمان في بيت

[المال]

معنى الضابط:

إنَّ القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضررٌ للمحكوم عليه فإنَّ تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال؛ لأنَّ القاضي نائبٌ عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله؛ ولأنَّه عاملٌ للمسلمين لا لنفسه، ولذلك لا يتحمَّل في ماله خطأً اجتهاده الصحيح غير المخالف لنص صريح أو خطأً متعمدًا أو ارتشاءً<sup>١</sup>.

دليل الضابط:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب، الآية: ٥].

٢- عن عمرو بن العاص، قال: جاء رجلاًنٍ يَحْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِي وَأَنْتَ حَاضِرٌ، قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَعَلَّامٌ أَقْضِي؟ قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ)<sup>٢</sup>.

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ فِيهِ كَذَلِكَ<sup>٣</sup>. ومعناه أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يُصبِ الحقَّ عند الله فله حسنة.

٣- عن ابن شهاب، قال: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَحَدٌ أَقْرَبُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَعْدَ مَلِكٍ مُصْطَفَى أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ،

١ موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ١١٨ - ١١٩ و ١٢/ ٤٤٧.

٢ مسند أحمد (١٧٨٢٤)، ٢٩ / ٣٥٧. والحديث ضعيف. قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه»، وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف جداً»؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤ / ١٩٥؛ التلخيص الحبير ٤ / ٤٤٢.

٣ المعجم الأوسط (١٥٨٣)، ٢ / ١٦٢. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا حفص، تفرد به: محمد بن الحسن، ولا يروى عن عقبه إلا بهذا الإسناد». وانظر: الفصول في الأصول ٤ / ٤٥.

وَلَا أَبْعُدُ مِنَ اللَّهِ مَجْلِسًا مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ يَأْخُذُ بِأَخِيهِ).<sup>١</sup> أي يحكم بهواه.

٤- وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس»<sup>٢</sup>.

وقد أشار إلى هذا الضابط الكاساني، وابن عابدين، والجويني، وابن نجيم، وابن قدامة،<sup>٣</sup> وغيرهم.

### فروع الضابط:

- إذا شهد عبيد على بكر أو على محصن بالزنا، فجلد الإمام الأول الحد وجرحته السياط، ورجم الثاني حتى الموت، فزمان الثقصان في الأول، وزمان دية الثاني في بيت مال المسلمين.

- وإذا حكم القاضي خطأ على متهم بالسرقة بقطع يده، ثم تبين أنه غير السارق، فزمان اليد المقطوعة في بيت المال.

- وإذا قضى القاضي على إنسان بمال لآخر بشهادة شاهدين ثم تبين كذب البينة وجب على المقضي له رد المال على صاحبه.

٢. [إذا خالف الحاكم الكتاب والسنة والإجماع في قضية وجب ردها]؛

### معنى الضابط

إن حكم الحاكم لا يحكم به إلا إذا كان مستمداً من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع علماء الأمة، فإن خالف أصلاً من تلك الأصول في قضية ما،

١ الأموال: ابن زنجويه، (باب فضل أئمة العدل) (١٧)، ١ / ٦٩.

٢ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، (باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه) (٢٠٣٧)، ١٠ / ٢٥٢.

٣ بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢؛ وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤١٨؛ ونهاية المطلب للجويني ١٧ / ٣٣٩؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩؛ والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٢٢.

٤ أو: [لا يحكم الحاكم إلا بيقين] أو: [لا يحكم الحاكم حتى يبين له الحجة].

وَجَبَ رُدُّ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى الْهَوَى وَالتَّشْهِي.

### دليل الضابط

قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]. وجه الدلالة أنّ هذه الآيات الكريمة تُلزِمُ القاضي مراعاة نصوص الشريعة وقواعدها، والأحكام بمقتضى هواه وإلا جار في حكمه.

وقد أشار إلى هذا الضابط ابنُ نجيم، والكاساني، وابنُ عبد البرّ، وابنُ فرحون، والسيوطي، وابنُ قدامة<sup>١</sup>.

### فروع الضابط:

لو حكم القاضي على شخص في جريمة ما، ثم ظهر له خطؤه، فعليه ردُّ حكمه وفسخه. ولا يعاقب الجاني بما فيه مثلة؛ كجذع أنفه، أو قطع أذنه، أو خلق لحيته. ولا يعاقب الجاني بإحراق جسده بالنار؛ لأنه لا يُعذَّب بالنار إلا ربُّ النار. ولو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع.

٣. [الإمامة منوطة بالحاكم أو من يثوب عنه من المسلمين]

### معنى الضابط

القضاء يعقد بعقد الإمام أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، وبعقد ذوي الرأي والعلم والعدالة لمن كملت فيه شروط القضاء منهم، وهذا من حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، ولا أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٧؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٤؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٨؛ وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٧٨؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٥٠.

له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عمّن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك.<sup>١</sup>

ولو أن أهل بلدٍ قد خلا من قاضٍ أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيًا، فإن كان الإمام موجودًا بطل التقليد، وإن كان مفقودًا صحَّ، ونفذت أحكامه عليهم.<sup>٢</sup>

### دليل الضابط

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).<sup>٣</sup>

وعن أبي بكرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).<sup>٤</sup> وقد أشار إلى هذا الضابط ابن الهمام، وابن رُشد، والنَّوَوِيُّ، وغيرهم.

ولتقليد القاضي في الأنظمة الحديثة ثلاث طرق: الانتخاب أو التَّعيين أو الجَمْع بينهما. والذي عليه جمهور الفقهاء أنَّ التَّعيين أَوْلَى وهو الذي عليه العمل في جميع دُور القضاء في الدولة الإسلامية.

١ تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٢٣.

٢ الأحكام السلطانية للماوردي ٧٣.

٣ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (١٨٢٥)، ٣ / ١٤٥٧.

٤ مسند أحمد (٢١)، ١ / ٢٠٢.

٥ فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٢٥٨؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٤ / ٢٤٤؛ والمجموع للنووي ٢٠ / ١٢٧.

#### ٤. [التَّبَيُّتُ فِي الْحُكْمِ وَاجِبٌ]¹

##### معنى الضّابط

يدلُّ هذا الضّابط على عدلِ الشريعة ونفيها الظلم بين الناس؛ لأنّ نفي الباطل وعدم بناء الحكم عليه حقٌّ وعدلٌ، وعكسه ظلمٌ، فكلُّ ما كان باطلاً من التصرفات والأحكام وغيرها لا أثر له، ووجوده كعدمه.

##### دليل الضّابط

قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. فالآية أصلٌ في بناء الأحكام والأقضية، وهي تدلُّ على وجوب الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى والحكم بخلاف الحقّ.²

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. فالحقُّ ظهر في هذه الأمة وانتضى الباطل فيها، وذلك شأنُ الباطل فيما مضى من الشرائع أنّها لا ثبات له.³

وقال تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ﴾ [سبأ: ٤٩]. وفيها كناية عن اضمحلال الباطل وزواله وهو ما عبّر عنه بالزُّهوق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

١ التَّبَيُّتُ لغّة: التأمل. وتَبَيَّتْ فِي الْأَمْرِ وَالرَّأْيِ، وَاسْتَبَيَّتْ إِذَا تَأْتَى فِيهِ، وَلَمْ يَعْجَلْ. وَتَبَّتِ الشَّيْءُ تَبَاتًا وَأُتْبِنَتْ غَيْرُهُ وَتُبْنَتْ وَأُتْبِنَتْ السُّقْمُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ. وَرَجُلٌ تَبَّتْ بِسُكُونِ الْبَاءِ أَي تَابَتْ الْقَلْبُ. وَتَقُولُ: لَا أَحْكُمُ بِكَذَا إِلَّا بِتَبَّتْ بِفَتْحِ الْبَاءِ، أَي بِحُجَّةٍ وَالتَّبَيُّتُ التَّابِتُ الْعَقْلُ تَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارَسٍ ١٥ / ٢٨٤؛ وَتَاجُ الْعُرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ، بَابُ تَبَّتْ ٤ / ٤٧٦؛ وَمَخْتَارُ الصَّحَاحِ لِلرَّازِيِّ، بَابُ تَبَّتْ ٤٨. التَّبَيُّتُ اصْطِلَاحًا: «هُوَ تَفْرِيعُ الْوُسْعِ وَالْجُهْدُ لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْحَالِ الْمُرَادِ». الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠ / ١٤٢.

الحُكْمُ لغّة: الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع. وأوّل ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢ / ٩١. الحُكْمُ اصطلاحاً: «هُوَ إِنْشَاءُ إِلْزَامٍ أَوْ إِطْلَاقٍ». الفروق للقرافي ٤ / ١٢٤.

الباطل لغّة: نقيض الحقّ، والجمع أباطيل. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٢٥٨. واصطلاحاً: الباطل من حيث وصفه بالبطالان ما لا يتعلّق به النفوذ ولا يعتدُّ به، بأن لم يستجيع ما يُعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة. والعقد يُتصّف بالنفوذ والاعتداد. والعبادة تُتصّف بالاعتداد فقط اصطلاحاً. شرح الورقات في أصول الفقه للمحلّي ٩٤.

٢ تفسير القرطبي ١٥ / ١٨٨.

٣ التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥ / ١٨٨.

الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وذلك أن الموجود الذي تكون له آثارٌ إمَّا أن تكون آثاره مُستأنفةً أو مُعادةً فإذا لم يكن له إبداءٌ ولا إعادةً فهو معدومٌ<sup>١</sup>.

وعن ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)<sup>٢</sup>. وفيه تحذيرٌ من الحكم بجهلٍ أو بخلافِ الحقِّ مع معرفته به، وفيه أن النَّاجي من قضي بالحقِّ عالمًا<sup>٣</sup>. وقد أجمع أهل العلم على أن الباطل لا حُكْمَ له، ولا يُعتدُّ به اتِّفَاقًا، وهو مُحَرَّمٌ في كلِّ مِلَّةٍ<sup>٤</sup>؛ وممَّن أشار إلى هذا الضَّابط العزُّ بن عبد السلام، وابنُ الهمام، والكاساني، وعلي حيدر، والإسنوي، والبجيرمي، والمرداوي<sup>٥</sup>.

### فروعُ الضَّابط:

- ١- لا يجوزُ للحاكم أن يعقدَ صلحًا مع العدوِّ على أيِّ جزءٍ من أرضِ الإسلام، فإنَّ صالحه على ذلك فالصلح باطلٌ؛ لأنَّ الباطل لا حُكْمَ له.
- ٢- إذا قضى المحكَّم فيما لا يجوزُ فيه التَّحكيم، فإنَّ قضاءه لا ينفذ؛ لأنَّه باطلٌ، والباطل لا حُكْمَ له.
- ٣- لا حقٌّ للعدوِّ الصهيونيِّ في أيِّ جزءٍ من أرضِ فلسطين؛ لأنَّه محتلٌّ وغاصبٌ، وكلُّ ذلك باطلٌ، والباطل لا حُكْمَ له.

١ التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٢ / ٢٣٩.

٢ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، (باب القاضي يخطئ) (٣٥٧٣)، ٣ / ٢٩٩؛ وسنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١٣٢٢)، ٣ / ٦٠٥؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، (باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق) (٢٣١٥)، ٢ / ٧٧٦. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ.

٣ سبل السلام للصنعاني ٤ / ١١٢.

٤ قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢ / ٣١.

٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ٢ / ٣٧؛ وفتح القدير لابن الهمام ١٠ / ١٧٣؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٣٧؛ ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١ / ٥١٢؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٥٩؛ وحاشية البجيرمي ٤ / ٤٣٩؛ والإنصاف للمرداوي ٣ / ٤٣٢.

## ٥. [تِجَارَةُ الْوَلَاةِ لَهُمْ مَفْسَدَةٌ وَلِلرَّعِيَّةِ مُهْلِكَةٌ]

### معنى الضابط

هذا الضابط نص عبارة كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لولاته،<sup>١</sup> ولا شك أن القضاء ولاية من الولايات، والحاكم أجير المسلمين، فلا ينبغي أن يتشاعل بمتجر يقطع عن النظر في أمورهم، فإن نظر في متجر أو صنعة من غير أن ينقطع بذلك عما أسند إليه جاز.<sup>٢</sup>

### دليل الضابط

قوله رضي الله عنه: (مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ).<sup>٣</sup> وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ تِجَارَةُ السُّلْطَانِ.»<sup>٤</sup> وروي عن شريح أنه قال: شرط عليّ عمر حين ولّاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان.<sup>٥</sup>

وقد أشار إلى هذا الضابط الماوردي، والشيرازي، وابن قدامة، والبهوتي،<sup>٦</sup> وغيرهم.

### فروع الضابط

يكره للقاضي أن يباشر البيع والشراء، ويُرخص له أن يرسل خديمه فيما يصلح للبيت. ولا يستقرض من الخصوم ولا يستعير إلا لمن سبقت له منه يد قبل الحكم من مثر أو ذي عيلة فقير؛ لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بويع أخذ

١ الذخيرة للقرافي ٨٢/١٠، والتاج والاكلیل للمواق ٨/١١٢؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/٢٩٦؛ ومنح

الجليل لعليش ٧/١٥٠؛ ومعين الحكام للطرابلسي ١٦.

٢ روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ١/١٥٨.

٣ مسند الشاميين للطبراني (١٣٢٢) ٢/٢٧٢.

٤ بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ١/٢١٠؛ ومنح الجليل لعليش ٨/٢٩٧.

٥ الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٤٢.

٦ الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٤٢؛ والمهذب للشيرازي ١٣/٣٦؛ والمغني لابن قدامة ١٠/٦٩؛ وشرح منتهى

الإرادات للبهوتي ٣/٥٠٠.

الذَّرَاعَ وَقَصَدَ السُّوقَ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْعُكَ أَنْ تَشْتَغَلَ عَنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِيَالِي يَضِيعُونَ. قَالُوا: فَنَحْنُ نَفْرُضُ لَكَ مَا يَكْفِيكَ. فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ دَرَاهِمِينَ<sup>١</sup>.

## ٦. [فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ]

أصل هذا الضابط قول الإمام مالك -رحمه الله- وكان هارون الرشيد قد قدم المدينة، وبلغه أن الإمام مالك عنده الموطأ يقرأه على الناس، فوجه إليه البرمكي، فقال: أقرئه السلام، وقل له: يحمل إلي الكتاب فيقرأه علي، فأتاه البرمكي فقال له مالك: أقرئه السلام، وقل له: إن العلم يُزار ولا يزور، وإن العلم يُؤتى ولا يأتي<sup>٢</sup>. وذكره الملا الهروي عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>٣</sup>.

وعن الشعبي قال: كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما خصومة، فجعل بينهما زيد بن ثابت، فأتياه فضربا الباب، فخرج إليهما، فقال: ألا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين؟ فقال: «فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمَ»<sup>٤</sup>.

كما ذكر هذا الضابط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابن الهمام، والسرخسي، وابن نجيم، والماوردي، والعمراني، وابن قدامة، وابن حزم، وغيرهم.

## فروع الضابط

إن جلس الحاكم في بيته لغير الحكم وحضره خصمان.. لم يكره أن يحكم بينهما<sup>٥</sup>. ومن احتاج إلى العلم ينبغي له أن يأتي العالم في منزله، وإن كان وجهًا في

١ المغني لابن قدامة ١٠ / ٧٠.

٢ المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري (٣)، ٨ / ٣٢١؛ والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٦٨٦)، ٣٩٠.

٣ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي ١ / ٣٣١. قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: أَي: الشَّرْعِيِّ (صَانُوا الْعِلْمَ): أَي: حَفِظُوهُ عَنِ الْمَهَانَةِ بِحِفْظِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْمَذَلَّةِ وَمُلَازِمَةِ الظُّلْمَةِ وَمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا طَمَعًا لِمَا لَهُمْ مِنْ جَاهِهِمْ وَمَالِهِمْ، وَعَنِ الْحَسَدِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَوَضَعَ الْمُظْهَرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ (وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ): أَي: أَهْلَ الْعِلْمِ يَغْنِي: الَّذِينَ يُعْرِفُونَ قَدْرَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَخِرَةِ وَيَلَازِمُونَ الْعُلَمَاءَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُؤْتَى وَلَا يَأْتِي (لَسَادُوا بِهِ).

٤ تاريخ المدينة لابن شبة ٢ / ٧٥٥.

٥ البيان للعمراني ١٣ / ٣٩.

النَّاسِ، وَلَا يَدْعُوهُ إِلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ وَجَاهَتَهُ بِسَبَبِ الدِّينِ فَيَبْقَى ذَلِكَ لَهُ إِذَا عَظَّمَ الدِّينَ،  
وَالذَّهَابُ إِلَى مَنْزِلِ الْعَالِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى عِلْمِهِ مِنْ تَعْظِيمِ الدِّينِ<sup>١</sup>.

## ٧. [القاضي لا يُفتي]

### معنى الصَّابِطِ

لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ فِيمَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَايَا إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ أَنْ  
أَبْدَى رَأْيَهُ فِيهَا وَهَذَا يَخُلُ بِحَيَادِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ رَأْيُهُ أَثْنَاءَ النَّظَرِ فِي الْخِصُومَةِ لِسَبَبٍ  
مِنَ الْأَسْبَابِ مِمَّا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي نَفْسِ الْخَصْمِ.

وَأَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِفْتَاءَ لِلْقَاضِي فِيمَا يُسْتَفْتَى فِيهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ  
فِي جَوَازِ الْإِفْتَاءِ، وَلِأَنَّ مَنَصَبَ الْإِفْتَاءِ دَاخِلٌ ضَمَنَ مَنَصَبِ الْقَضَاءِ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ  
صَوَابًا لِلْقَضَاءِ وَأَسْلَمَ لِحَيَادِ الْقَاضِي.

وَمَمَّنْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الصَّابِطِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْقَاضِي شُرَيْحٌ، وَالْجِرَاعِيُّ، وَالدُّسُوقِيُّ،  
وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّاجِ السُّبُكِيِّ<sup>٢</sup>.

وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا مَدْخَلَ  
فِيهِ لِلْقَضَاءِ؛ كَالذَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِي. وَاخْتَلَفُوا فِي إِفْتَائِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْقَضَاءُ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ  
وغيره في العبادات والأحكام وغيرها، ما لم يكن للمستفتي خصومة، فإن كان له  
خصومة فليس للقاضي أن يفتيه فيها<sup>٣</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا شَأْنُهُ أَنْ يَخَاصِمَ فِيهِ؛ كَالْبَيْعِ  
وَالشُّفْعَةِ وَالْجِنَايَاتِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَضَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَوْ جَاءَهُ السُّؤَالُ  
مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَلَا كِرَاهَةَ. ثُمَّ إِنَّ أُمَّتِي الْقَاضِيَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا،

١ المبسوط للسرخسي ١٦/٧٣.

٢ الإقناع لابن المنذر ٢/٥١٤؛ وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٣/٤٥٣؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية  
الدسوقي ٤/١٣٩.

٣ المبسوط للسرخسي ١٢/٥١ و١٦/٥٨؛ والمحيط للبرهاني لابن مازة ٨/٢٨.

ويجوزُ التَّرافِعُ إلى غيره<sup>١</sup>.

وذهب الشافعيَّة في وجهه، وصحَّحه النوويُّ والحنابلةُ في قولٍ، وصحَّحه ابنُ القيمِ إلى أنَّه يُفتي فيها أيضًا بلا كراهة<sup>٢</sup>.

وذهب آخرون من الفريقين إلى أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه موضعُ تهمَةٍ، ولأنَّه قد يتغيَّرُ اجتهادُه وقتَ الحكم، أو تظهرُ له قرائنٌ لم تظهر له عند الإفتاء<sup>٣</sup>.

## ٨. [القاضي مأمورٌ بالترفع عن مظانِّ الشُّبهات]

### معنى الضَّابط

ينبغي للقاضي أن يتنزَّه عن طلبِ الحوائج، وكلِّ ما من شأنه أن يمسَّ كرامةَ القضاء، وإن كان مثل ذلك لا يمسُّ كرامةَ غيرهم. ويكره له سلْفٌ وقراضٌ في مجلسِ القضاء وغيره، فلا يَسْتَلْفُ من غيره، وله أن يعطيَ غيره سَلْفًا؛ لأنَّ تسليفَه غيرُه معروفٌ لا يُنهى عنه، ولا يُجيبُ الدَّعوةَ الخاصَّة؛ لأنَّها تجرُّ عليه تهمَةَ المِئيلِ إلى الخِصم، وينبغي له أن يتعدَّ عن مواطنِ الرِّيبِ وعن كلِّ ما فيه مظنَّةُ شُبْهَةٍ أو تهمَةٍ تزيهاً لسمعةِ القضاء.

وأجازَ بعضُ الشافعيَّة وبعضُ الحنابلةِ استحبابَ حُضورِ الولايم مُطلقًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يحضُرُ الولايم. ويجوزُ للقاضي أن يشهدَ الجنازةَ؛ لأنَّ ذلك حقُّ الميِّتِ على المسلمين، إلا إذا شغلته عن القضاء. ويعودُ القاضي المريضُ؛ لأنَّ ذلك حقُّ المسلمين على المسلمين ولا تهمَةٌ فيه<sup>٤</sup>.

١ الذخيرة للقرافي ٦٨/١٠؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ١٥٠/٧.

٢ المجموع للنووي ٤٢/١؛ والمغني لابن قدامة ١١٧/١٠؛ وإعلام الموقعين لابن القيم ١٦٩/٤.

٣ المصادر السابقة نفسها. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٣٢ - ٣٢.

٤ حاشية الدسوقي ١٤٠/٤.

٥ أدب القاضي للماوردي ٢٤٣/٢.

## ٩. [القاضي مأثور بالقضاء بالعدل]

### معنى الضابط

إن وظيفة القاضي من وظائف الدولة العامة التي يتعلّق بها النفع العام، فهي تشمل قطع الخصومات وردّ المظالم، ونصرة المظلوم وإيصال الحق إلى أهله بالحكم العادل بتطبيق أحكام الشرع وفقاً لقواعد الترافع ووسائل الإثبات الشرعية بعيداً عن التحايل عن أحكامها.

### دليل الضابط

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وعن معقل بن يسار، أن النبي ﷺ قال: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).<sup>١</sup> وجه الدلالة: أن الحكم بالعدل والحق واجب، فمن تولى على الرعية فعليه أن يعمل لمصالحهم ويحفظ الأمانة، ولا يغش الرعية ويضيع الأمانة ويُبطل حقوقهم وهو نُصِبَ ناظراً لهم.

وقد نصّ على هذا الضابط: مجلة الأحكام العدلية،<sup>٢</sup> والكاساني،<sup>٣</sup> والزيلعي، وابن مازة،<sup>٣</sup> وغيرهم.

### فروع الضابط

إن القاضي نُصِبَ لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أصحابها فيتحرّز عن تعطيلها، وإنه يقدّر التفقات، وقيّم الحدود والتعازير والقصاص بالعدل. وله نقض تصرف الوصي أو الولي إذا رأى أنه لا مصلحة للموصى عليه فيه، فإذا باع الولي أو الوصي عقار الصغير ورأى القاضي أن نقض البيع أصلح للصغير، نقض القاضي

١ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، (باب من استرعى رعية فلا ينصح) (٧٣٢)، ٦ / ٢٦١٤. صحيح مسلم، كتاب

الإيمان، (باب استحقات الولي الغاش لرعيته النار) (١٤٢)، ١ / ١٢٥.

٢ المادّة: (١٧٩٩).

٣ بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٢٣ و ٢٨٢؛ وتبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ١٧٦؛ والمحيط البرهاني لابن مازة ٨ / ٢١.

ذلك البيع<sup>١</sup>. وإذا عرف الوصي وجوب دين على الميت فقضاه بعلمه به من التركة، فإذا علم القاضي به، ضمنه ما قضى، إلا إذا كان لصاحب الدين البينة على حقه<sup>٢</sup>.

١٠. [القضاء فرض على الكفاية ومن تعين عليه أخذ به جبراً]

معنى الضابط:

إن القضاء فرض كفاية على الأمة، إن قام به البعض سقط عن البعض الآخر؛ لأن الله تعالى طلبه طلباً جازماً، وعلى سبيل الحتم والإلزام. وأما بالنسبة إلى الإمام فإن القضاء فرض عين عليه؛ لأنه المسؤول عن إقامة الدين ورعاية المصالح<sup>٣</sup>. وكذلك فإن القضاء يجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح للقضاء غيره. وأما بالنسبة للأفراد فإن القضاء تعزيره الأحكام الخمسة: التحريم، والكره، والإباحة، والتدب، والتدب، والتدب، والتدب<sup>٤</sup>.

دليل الضابط

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. يعني المؤمنين، وهم أئمة العدل. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢- قوله ﷺ: (أَطِيعُوهُمَ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ فَإِنْ عَصَوْا اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ عَلَيْكُمْ)<sup>٥</sup>.

١ غمز عيون البصائر للحموي ٣٧٢ / ٢.

٢ المبسوط للسرخسي ١٨٧ / ٢٢.

٣ انظر: المغني لابن قدامة ٣٢ / ١٠.

٤ التحريم: بالنسبة للجاهل بأمر القضاء، وبالنسبة للعالم به ولكن يطلبه ليعين الظلمة ويأكل أموال الناس بالباطل. والكره: بالنسبة لمن يصلح للقضاء ولكن غيره أصلح منه، وبالنسبة للغني الذي لا يحتاج إلى رزق القضاء وغيره يساويه في الأهلية والصلاحية.

والإباحة: بالنسبة لمن طله ليدفع الأذى عن نفسه، وبالنسبة لمن كان فقيراً إذا كان يتمتع بالأهلية والصلاحية. والتدب: بالنسبة لمن لا يتعين عليه تولي القضاء ولكنه يعلم أن توليه لمنصب القضاء أنفع للمسلمين من غيره لكونه أصلح له.

والوجوب: بالنسبة لمن تعين عليه تولي القضاء كونه وحده الصالح له.

٥ معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٦٥١١)، ٢٢٢ / ١٢.

٣- قال عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فإنّ القضاء فريضة مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»<sup>١</sup>

وقد أشارَ إلى هذا الضابطِ الماوردي<sup>٢</sup>، والإمامُ مالك، قيلَ له: «هل يُجْبَرُ الرَّجُلُ على ولايةِ القضاء؟ قال: لا إلاّ أن لا يوجد منه عوضٌ فيجْبَرُ عليه، قيلَ له: أيُجْبَرُ بالضربِ والحبسِ؟ قال: نعم»<sup>٣</sup>.

### حُكْمُ قَبُولِ مَنْصِبِ الْقَضَاءِ

إذا تعيّن القاضي للقضاء في بلدٍ ما ولا يوجدُ غيرهُ وَجَبَ عليه قبوله، فإن امتنع عصى، وللحاكم إجبارُه على ذلك. أمّا إذا وُجِدَ في البلدِ عددٌ يصلحُ للقضاء، فيجوزُ القبولُ والتّركُ.

والعلماءُ مختلفون في أيّهما أفضل: القبولُ أم التّركُ؟ وذلك على مذهبين؛

المذهبُ الأوّل: ذهب جمهورُ العلماءِ إلى أنّ التّركَ أفضل، واستدلّوا بقوله رضي الله عنه: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ).<sup>٤</sup> وبقوله رضي الله عنه لعبد الرحمن بن سمرة: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).<sup>٥</sup> كما امتنع بعضُ الصّحابة من قبوله، كعبد الله بن عمر رضي الله عنه، وبعضِ كبار الفقهاء كأبي حنيفة.

١ سنن الدارقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (٤٤٧١)، ٥ / ٣٦٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، (باب إنصاف الخصمين) (٢٠٤٦٠)، ١٠ / ٢٢٩. قال الألباني: صحيح.

٢ أدب القاضي للماوردي ١ / ٧٨ و ١٤٢.

٣ تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ١٢.

٤ البناية للعيّني ١٣ / ٥١٩؛ وشرح مختصر خليل للخرشي ٧ / ١٣٨؛ وحاشية الدسوقي ٤ / ١٤١؛ وإعانة الطالبين للكبكي ٤ / ٢٤٠؛ والمبدع لابن مفلح ٨ / ١٣٩.

٥ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، (باب في طلب القضاء) (٣٥٧٢)، ٣ / ٢٩٨؛ وسنن الترمذي، أبواب الأحكام، (باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي) (١٣٢٥)، ٣ / ٦٠٦. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

٦ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، (باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها) (٧١٤٦)، ٩ / ٦٣؛ وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، (باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها) (١٦٥٢)، ٣ / ١٢٧٣.

المذهب الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن قبول القضاء أفضل، واستدلوا بقوله ﷺ: (يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِينَ سَنَةً، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ عَامًا).<sup>١</sup>

وبقوله ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَغْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا).<sup>٢</sup> وأن الأنبياء المرسلين، والخلفاء الراشدين قضوا بين الناس، ولنا فيهم القدوة. وأن القضاء عبادة إذا أريد به وجه الله تعالى.

## ١١. [كُلُّ قَضَاءٍ حُكْمٌ وَلَيْسَ كُلُّ حُكْمٍ قَضَاءً]

### معنى الضابط

بين العلماء أن الحكم أعم من القضاء؛ لأن كلمة الحكم تصدق على أمرين: أحدهما: حكم من حكمه خصمان. والثاني: حكم من نصبه رئيس الدولة أو نائبه ليحكم بين الناس. فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق؛ لأن كل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، وكذلك كل قاض حاكم، وليس كل حاكم قاضياً.<sup>٣</sup>

والتحكيم مشروع بالجُملة، وجائز بغض النظر عن وجود قاض في البلد أو لا، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]. فعند النزاع والشقاق بين الزوجين

١ المعجم الكبير للطبراني (١١٩٣٢)، ١١ / ٣٣٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب قتال أهل البغي، (باب فضل الإمام العادل) (١٦٦٤٩)، ٨ / ٢٨٠. قال في مجمع الزوائد: «وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي (٩٠٠١)، ٥ / ١٩٧.

٢ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (باب فضيلة الإمام العادل) (١٨٢٧)، ٣ / ١٤٥٨.

٣ النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت ١٠.

٤ المبسوط للرخسي ٢١ / ٦٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣؛ والبنية للعيني ٩ / ٥٨؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٧ / ٢٥. المدونة لمالك ٢ / ٢٧٠؛ والذخيرة للقرافي ١٠ / ٣٥؛ والكافي لابن عبد البر ٤ / ٢٢٤؛ ومختصر خليل للخرشي ١ / ٢١٩؛ والحاوي الكبير للماوردي ١٦ / ٣٢٥؛ والمجموع للنووي ٢٠ / ١٢٧؛ والشرح الكبير لابن قدامة ١١ / ٣٩٢؛ وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ٣٠٨.

يشرعُ تكليفَ حَكَمَيْنِ، ويُقاسُ عليه سائرُ الخصوماتِ إذا تراضى المُتخاصمانِ على ثالثٍ يفصلُ النزاعَ بينهما.

وروى شُرَيْحٌ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكَمِ؟) فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحْسَنَ هَذَا).<sup>١</sup> فالنبيُّ ﷺ استحسنَ تحكيمَ القومِ لهانئ، وحكّمهُ بينهم، فدلَّ على أَنَّ التَّحْكَيمَ أَمْرٌ جَائِزٌ وَمَشْرُوعٌ.

وقد أشار إلى هذا الضَّابطِ القُدورِيُّ، ومثلاً خسرو، وابنُ عابدين، وابنُ فرحون، وابنُ قُدامة،<sup>٢</sup> وغيرهم.

### فروعُ الضَّابطِ

ليس للمحكّم أن يحكمَ في إثباتِ النَّسَبِ أو نَفْيِهِ، ولا في طلاقٍ، ولا لِعَانٍ، ولا عِتْقٍ، وهذا عند الحنفيّة. ومن حقِّ القاضي رفضُ حكومة المحكّم إن كان ثَمَّةَ اعتراضٍ عليها، فالرجوعُ إلى الصَّوابِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

## ١٢. [لَا يُقْبَلُ فِي الْحَدِّ كِتَابُ الْقَاضِي وَلَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ]

### معنى الضَّابطِ

إذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ أَرْبَعَةٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّيْنِ لَمْ يَحْدُ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ شُبْهَةٍ؛ لِتَحْقُوقِهَا فِي تَحْمِيلِ الْأَصُولِ، وَنَقْلِ الْفُرُوعِ، وَفِيهَا يَحْتَاجُ الْقَاضِي الثَّانِي إِلَى تَعْدِيلِ الْأَصُولِ وَقَدْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ، وَبِالْكِتَابِ يَسْتَعْنِي عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكْتُبُ بَعْدَالَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عِنْدَهُ.<sup>٣</sup>

١ سنن أبي داود، كتاب الأدب، (باب في تغيير الاسم القبيح) (٤٩٥٥)، ٤/ ٢٨٩؛ وسنن النسائي، كتاب آداب القضاة، (باب إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم) (٥٣٨٧)، ٨/ ٢٢٦؛ والأدب المفرد للبخاري، (باب كنية أبي الحكم) (٨١١)، ١/ ٤٣٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، (باب ما جاء في التحكيم) (٢٠٥١١)، ١٠/ ٢٤٣.

٢ الجوهرة النيرة للقُدوري ٢/ ٢٤٦؛ ودرر الحكام لمنلا خسرو ٢/ ٤١١؛ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٩؛ وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٥؛ والمغني لابن قُدامة ١١/ ٤٨٤.

٣ فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٩١ و٧/ ٢٨٦.

## دليل الضابط

إِنَّ حَدُودَ اللَّهِ ﷻ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَجُوزُ فِي الْحُدُودِ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الشُّبُهَةِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْكُذْبِ فِيهَا مِنْ مَوْضِعِينَ فِي شَهَادَةِ الْأَصُولِ وَفِي شَهَادَةِ الْفُرُوعِ. <sup>١</sup> وَمَنْ أَتَى مَا يُوجِبُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ حَدًّا فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتُرَهُ، وَمَنْ لَزِمَهُ حَقُّ الْأَدْمِيَيْنِ فَعَلِيهِ أَنْ يُظْهِرَهُ، فَذَلِكَ وَجَبَ الْاسْتِظْهَارُ فِي حَقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ دُونَ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى. <sup>٢</sup>

كما أنه لا نص فيهما، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ فِي الْحَاجَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا. <sup>٣</sup> وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ ابْنُ الْهَمَامِ، وَالْحَمُوِيُّ، وَالسَّرْحَسِيُّ، وَابْنُ نَجِيمٍ، وَابْنُ قَدَامَةَ، <sup>٤</sup> وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ عِنْدَ مَالِكٍ جَائِزَةٌ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ وَالْجِرَاحِ وَجَمِيعِ الْحَقُوقِ كُلِّهَا. <sup>٥</sup> وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُقْبَلُ فِي الْقَذْفِ وَالْقَصَاصِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَتَجُوزُ فِيهِمَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ الَّتِي يَجِبُ النَّظَرُ وَالْاسْتِظْهَارُ لِحِفْظِهَا، وَفِي جَوَازِهَا فِي حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ فِيهِمَا كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، قِيَاسًا عَلَى حَقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ. وَالثَّانِي: لَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ. <sup>٦</sup>

### ١٣. [مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل]

وَرَدَ هَذَا الضَّابِطُ فِي كِتَابِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «... لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ

١ البحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٢٤.

٢ الحاوي الكبير للماوردي ١١ / ١٤٧.

٣ المغني لابن قدامة ١٠ / ١٨٧.

٤ فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٣٤٣؛ وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢ / ١٩٣؛ المبسوط

للسرخسي ٧ / ٥٥؛ والبحر الرائق لابن نجيم ٥ / ٢٤؛ والمغني لابن قدامة ١٠ / ١٨٧.

٥ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ٩٠١؛ والتاج والإكليل للمواق ٨ / ٢٣٩.

٦ الحاوي الكبير للماوردي ١١ / ١٤٧.

فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»<sup>١</sup>

ومعناه أنه إذا قضى القاضي بحكم، ثم بان له خطأ ما حكم به، وجب عليه نقضه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، ويكون ذلك النقض في مسألة اجتهادية يرى مخالفتها فيها لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو القياس الجلي، أما الحكم الصادر باجتهاد خالٍ عن هذه الأصول الأربعة فإنه لا يُنقض بالاجتهاد؛ بل يُعمل به مستقبلاً، ولا يصز على الأول، فإن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.<sup>٢</sup>

### فروع الضابط

إذا قبل القاضي شهادة من لا تُقبل شهادته لخفاء ذلك عليه، فإذا كان المحكوم فيه مالا، رده إلى المحكوم عليه إن كان قائماً، وإن كان هذا المال هالكاً فالضمان على المحكوم له، ليكون الخراج بالضمان. وإذا حكم بشهادة أطفال غير مميزين أو بشهادة مجانين، فعليه مراجعة الحكم؛ لأن شهادة هؤلاء غير معتبرة.

١٤. [المساواة بين الخصوم واجب على القاضي]

### معنى الضابط

إن على القاضي أن يساوي بين الخصوم في مجلس حكمه، وأن يكون عادلاً في إيقاع العقوبة، فالكل أمام شرع الله سواء، فإن من مقاصد الشريعة حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وإسناد القضاء إلى غير العدل يخل بهذه المقاصد.

### دليل الضابط

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيمًا﴾ [الحجرات: ٦]. فالفاسق لا يصلح أن

١ سنن الدارقطني (٤٤٧١)، ٥ / ٣٦٧.

٢ لذلك قرّر الفقهاء أن لرئيس القضاة أو من قلده ولي الأمر أن ينظر من تلقاء نفسه، أو يطلب من المحكوم عليه في أحكام القضاة، فينقض ما يحتاج إلى النقض، ويعدل ما يحتاج إلى التعديل، ويقر ما يراه صواباً. قال ابن فرحون: «ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشككية عزله ونظر أفضيته وأحكامه، فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسحّه. تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٨٧.

يكونَ شاهداً، فمنَ بابِ أولى أن لا يكونَ قاضيًا.

وقال رسولُ الله ﷺ لأسماءَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه عندما كلمه في المرأة المخزومية التي سرقت: (أتشفعُ في حدِّ من حدودِ الله يا أسماء؟ والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها).<sup>١</sup> فدلَّ على أنَّ كلَّ النَّاسِ أمامَ إقامة العقوبة سواء، ولا محاباةَ في ذلك.

وقالَ عمرُ رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى: «آس النَّاسِ في مَجْلِسِكَ، وفي وَجْهِكَ، وقضائِكَ، حتَّى لا يطمَعَ شريفٌ في حيفِكَ، ولا ييأسَ ضعيفٌ من عدْلِكَ.»<sup>٢</sup> والوصيةُ فيها أمرٌ بالمساواةِ بين الخصومِ في مجلسِ الحُكم، والقضاءِ بالعدلِ بين النَّاسِ.

وقد أشارَ إلى هذا الضَّابطِ السرخسيُّ، والكاسانيُّ، وابنُ الحاجبِ، والشيرازيُّ، وابنُ قدامة.<sup>٣</sup>

### فروعُ الضَّابطِ

إنَّ على القاضي أن يُجْلِسَ الخصمينِ أمامه، ولا يُجْلِسُهُما عن يمينه ولا عن يساره، منعًا للتفاضلِ بينهما. ولو قدَّم الأُسْبُقَ من الخصومِ لجازَ له ذلك، وليس ذلك مُنافٍ للعدلِ والمساواةِ. وإذا سبقَ بعضُ الخصومِ، وأشكلَ السَّابِقُ منهم، أقرَّعَ بينهم، فمنَ خرجتْ له القرعةُ قُدِّمَ.

١٥. [مَنْ لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِي لَهُ لا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ لَهُ]

### معنى الضَّابطِ

القاضي لا يملكُ أن يقضيَ لنفسه ولا لِمَنْ لا تُقبَلُ شهادتُهُ له، فإنَّ قضاءَهُ يجوزُ

١ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (باب حديث الغار) (٣٤٧٥)، ٤ / ١٧٥؛ وصحيح مسلم، كتاب الحدود، (باب قطع السارق الشريف وغيره) (١٦٨٨)، ٣ / ١٣١٥.

٢ سنن الدارقطني، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (٤٤٧٢)، ٥ / ٣٦٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، (باب إنصاف الخصمين) (٢٠٤٦٠)، ١٠ / ٢٢٩.

٣ المبسوط للسرخسي ١٦ / ٧٣؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٩؛ وجامع الأمهات لابن الحاجب ٤٦٦؛ والتنبية للشيرازي ٢٥٣؛ والمغني لابن قدامة ١٠ / ٧١.

لكلِّ من جازت له شهادته، وكلُّ من لا تجوز له شهادته فإنَّه لا يجوز قضاؤه له، وكذلك قضاؤه على من جازت عليه شهادته، ومن لا تجوز عليه شهادته لا يجوز قضاؤه عليه. والقاضي إنّما نُصِّب لفصل الخصومات بين الناس، ولكن إذا نازع القاضي غيره، فإنَّ هذه الدعوى يجب أن تكون عند قاضٍ آخر؛ لأنَّه لا يجوز أن يقضي القاضي لنفسه في قضية نازعه فيها غيره. وكذلك ليس له أن يقضي لابنه أو أبيه أو أيِّ شخصٍ آخر لا تُقبَل شهادته له؛ لوجود التَّهمَة.<sup>١</sup>

### فروع الضابط

١- إذا قال الأمير: «مَن قتل قتيلاً فله سلَّبه». ثمَّ إنَّ الأمير نفسه قتل قتيلاً، فلا يستحقُّ السَّلب في القياس؛ لأنَّه أوجب لغيره ولم يُوجبه لنفسه، كالقاضي لا يملك أن يقضي لنفسه. وفي الاستحسان يستحقُّ كما يستحقُّ غيره؛ لأنَّه وجب النَّقل للجيش بما قاله، وهو رجلٌ منهم فيستحقُّ كما يستحقُّ غيره.

٢- إذا كان على قاضٍ دينٌ لشخصٍ آخر، فأراد القاضي المدين أن يثبت للدائن الغائب وكيلًا ليدفع إليه الدين، فلا يجوز لهذا القاضي القضاء بإثبات تلك الوكالة. سواء كان قبل الدَّفع للوكيل أم بعده.

مما استثنى من مسائل هذا الضابط: إذا كان للقاضي غريمٌ ميّت فأثبت أن فلاناً وصيه وأراد أن يدفع إليه الدينَ فذلك جائزٌ وصحيح، وإذا دفع إليه الدينَ برئ إذا كان الدَّفع بعد القضاء لا قبله.<sup>٢</sup>

١٦. [مَن ولى القضاء وهو كفاء له أجر، ومَن عجز عنه فولىه أثم].

### معنى الضابط

ومعناه أنَّه يُكره الدُّخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به لما فيه من المحذور؛ لأنَّ القضاء محنةٌ، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم؛ لأنَّه قد عرض نفسه للهلاك، إذ

١ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٧.

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٧؛ وموسوعة الفوائد الفقهية ٨ / ١٢٠.

التَّخْلُصُ مِنْهُ عَلَى مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ عَسِيرٌ. وَلَا بِأَسَ بِهِ لِمَنْ يَثُوقُ مِنْ نَفْسِهِ أَدَاءَ فَرَضِهِ؛ لِأَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَقَلَّدُوهُ وَكَفَى بِهِمْ قُدُورَةٌ.<sup>١</sup>

### دليل الضابط

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ)<sup>٢</sup>. فالتَّحْذِيرُ الْوَارِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الظُّلْمِ لَا عَنِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْجَوْرَ فِي الْأَحْكَامِ وَاتِّبَاعَ الْهَوَى فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَلَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ عَنِ تَوَلِّيِ الْقَضَاءِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ حَتَّى عَنِ غَيْرِ قَصْدٍ.

وقد اختلف العلماء بشأن المراد من هذا الحديث، فمنهم من حمل معناه على الترهيب وأن من تولى القضاء فقد وقع في أمرٍ عظيمٍ يصعبُ عليه الوفاءُ به وبشروطه، ويصيرُ كالمذبوح الذي يُحمَلُ نفسه ما لا قدرة لها عليه، وعليه أن يُميتَ شهواته ويكسرَ نفسه ويقهرها ويمنعها من التبسطِ ومخالطة الناس.

ومنهم من حمل معناه على التَّريغِ زاعمًا أنه يدلُّ على أجرٍ عظيمٍ مقابل ما يُعانيه من أمورِ القضاء ونصبه تشبيهًا له بالذبحِ بغيرِ سَكِينٍ.

١٧. [ولاية الإمام عامة وولاية القاضي قاصرة فيما ولأه الإمام إياه]

### معنى الضابط

القضاء ولاية خاصة، فجاز أن يعمل فيها على اختيار المستنيب كالوكالة، والإمامة ولاية عامة، فمن ولي ولاية من قبل الإمام لا يحق له أن يولي غيره إلا

١ الاختيار لتعليل المختار للبلدحي ٢ / ٨٤؛ والبيان والتحصيل لابن رشد ٩ / ١٨٧.

٢ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، (باب في طلب القضاء) (٣٥٧٢)، ٣ / ٢٩٨؛ وسنن الترمذي، أبواب الأحكام، (باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي) (١٣٢٥)، ٣ / ٦٠٦. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

بإذن من ولأه، وعند ذلك يعدُّ الإمام هو الذي ولى تلك الولاية بصورة غير مباشرة؛ لأنَّ ولاية القاضي قاصرة على القاضي لا تتعدى إلى تولية غيره إلا بإذن الإمام. ولذلك يجوز للإمام أن يُقَلِّدَ القاضي النَّظَرَ في عموم العمل، فيقول مثلاً: جعلتُ إليك الحُكْمَ في المُدَايِنَاتِ خاصَّةً في جميع ولايتي، أو يجعلُ حكمه في قَدْرِ من المال، نحو أن يقول: احكُم في المائة ممَّا دونها. ويجوز أن يولِّيه خصوص النَّظَرَ في خصوص العمل، كأن يولِّيه قضاء الأُنكحة في مدينة بعينها أو شطرٍ منها.<sup>١</sup>

### دليل الصَّابِط

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَضَمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: (أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو)، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَإِنْ كَانَ) قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: (إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ).<sup>٢</sup>

وَعَنْ مَعْقِلِ الْمُرَنْبِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَنَ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا).<sup>٣</sup>

قال عبد القادر عودة: «وفي جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعدد الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها؛ فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.»<sup>٤</sup>

### فروع الصَّابِط

أكثر تطبيقاته في توثيق العقود، ممَّا له صلة وثيقة بالقضاء لبعض الخلافات

١ المغني لابن قدامة ١٠ / ٩٢.

٢ مسند أحمد (١٧٨٢٥)، ٢٩ / ٣٥٧.

٣ مسند أحمد (٢٠٣٠٤)، ٣٣ / ٤٢٠.

٤ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١ / ٨٢.

والمنازعات بين الناس ورفع الارتباب، وصيانة حقوق الناس، ونحوه. فإذا توثقت العقود بين المتعاقدين فإن ذلك يكون له أثره على البيّنات والإثبات التي يعتمدها القضاة في تقرير حقوق الناس.

### ١٨. [لا يقضي القاضي بعلمه]

لا خلاف بين الفقهاء على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه<sup>١</sup>، وأنه يقضي بعلمه في تعديل شخص أو تجريجه<sup>٢</sup>. وأن له أن يحكم بعلمه في حق الله تعالى حسبة<sup>٣</sup>، كمن سمع الطلاق البائن، ثم ادعى الزوجة، فيمنع القاضي الزوج من الاتصال بزوجه<sup>٤</sup>.

وأما أن يصدر القاضي حكماً مستنداً فيه لعلمه خارج مجلس القضاء، سواء أكان الموضوع حداً أم قصاصاً، وسواء أكان علمه قبل توليه القضاء أم بعده؟ ففي ذلك خلاف بين الفقهاء على عدة مذاهب:

**المذهب الأول:** لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في شيء أصلاً، سواء فيما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى، أو بحق من حقوق العباد، وسواء علم بها القاضي قبل ولايته القضاء أو بعدها، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه، وقول للشافعي رجحه الغزالي<sup>٥</sup>، والمشهور في مذهب أحمد، وهو مذهب المتأخرين من الحنفية، وهو قول شريح والشعبي والأوزاعي وإسحاق<sup>٦</sup>.

**المذهب الثاني:** يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه سواء علم قبل ولايته القضاء أم بعدها، ويستوي في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهو المشهور من مذهب

١ المسبوط للسرخسي ١٦ / ١٠٤؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٠٦؛ ونهاية المحتاج للرمل ٨ / ٢٤٧؛ وكشاف القناع للبهوتي ٤ / ٤٩٤.

٢ الكافي لابن عبد البر ٢ / ٩٠١؛ والحاوي الكبير للماوردي ١٧ / ٢٧١؛ والروض المربع للبهوتي ١ / ٧١٢.

٣ بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٥٠٩.

٤ الكافي لابن عبد البر ٤ / ٩٥٧؛ والبهجة في شرح التحفة للتسولي ١ / ٧٣؛ والوجيز للغزالي ٢ / ٢٤٠؛ والمغني لابن قدامة ١٠ / ٦٥؛ والاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٩٥؛ وعمدة القاري للعيني ١٢ / ١٢١؛ ونيل الأوطار للشوكاني

الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية.<sup>١</sup>

المذهب الثالث: لا يجوز القضاء بعلم القاضي في الحدود ويجوز في غيرها، وهو قول عند الحنفية، وأحد أقوال الشافعي، وأحد أقوال أحمد.<sup>٢</sup>

والأدلة كثيرة ومُتَشَعِّبَةٌ تُطَلِّبُ من مَظَانِّهَا في كتبِ الفقه. والرَّاجِحُ القولُ بمنع قضاء القاضي بعلمه مُطْلَقًا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ؛ لا سِيَّما في هذا الزَّمانِ الذي ابتعد فيه أغلبُ النَّاسِ عن طريقِ الحَقِّ، ويندرُ أن يخلو زمانٌ من قُضاةٍ سوء، ولقد كان الشافعي يرى القضاة بالعلم، ولا يبوحُ به مخافة قُضاةِ السُّوء،<sup>٣</sup> والله تعالى أعلم.

## ١٩. [يُؤَلَّى الْقَضَاءَ مُجْتَهِدًا، وَإِلَّا فَأَمْتَلُ مُقَلِّدًا]

### معنى الصُّابِطِ

ومعناه أنَّ مَنْ له ولايةُ التَّقْلِيدِ أن يَخْتارَ للقضاءِ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَدِينًا، وَمَنْ هو أَفْضَلُ وَأَوْلَى لِعِفَّتِهِ وَقَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَنْظُرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ لَهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَثْبَتٌ وَأَمْكَنُ. فَتَوَلِيَّةُ الْمُقَلِّدِ مع وجودِ المُجْتَهِدِ باطلٌ، فإن لم يوجد مجتهدٌ فيؤلَّى المُقَلِّدُ الأَمْتَلُ.

والعلماء مختلفون في جوازِ تَعْيِينِ الْمَفْضُولِ مع وجودِ مَنْ هو أَفْضَلُ منه:

١- الحنفية: يجوزُ تَوَلِيَّةُ الْمَفْضُولِ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَامِيًّا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَوَلِيَّةُ الْفَاسِقِ.<sup>٤</sup>

٢- المالكية: أَنَّ تَوَلِيَّةَ الْمُقَلِّدِ مع وجودِ مُجْتَهِدٍ باطلٌ.<sup>٥</sup>

١ مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٩٨؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٦٥؛ والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٧.

٢ فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٠٤؛ ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٩٨؛ والمغني لابن قدامة ١٠/ ٦٥.

٣ مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٩٩.

٤ الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩.

٥ الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٢٥.

٣- أنها صحيحةٌ وعليه العملُ في زمنِ الإمامِ مالكٍ وغيره من المُجتهدين.

٤- الشافعيَّة: خلافٌ بينهم حكاه القاضي حسين وإمامُ الحرمين، قال الإمامُ: فيه خلافٌ بين الأصوليين، والأكثرُونَ قالوا: يجوزُ وهو المُختار. قال الماورديُّ: إن عدلَ عن الأفضلِ إلى المُقصرِ انعقدتْ ولايته؛ لأنَّ الزيادةَ على كمالِ الشُّروطِ غيرُ مُعتبرة<sup>١</sup>.

٥- الحنابلة: تصحُّ ولايةُ مفضُولٍ مع وجودِ أفضلٍ منه؛ لأنَّ المفضُولَ من الصَّحابةِ كان يُولَّى مع وجودِ الفاضلِ، مع الاشتهارِ والتكرارِ، ولم يُنكَرْ ذلك أحدٌ. وقيدَ بعضهم صحَّةَ التوليةِ بما إذا قُصدَ بها مصلحة<sup>٢</sup>.

### الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتِ، وبعد:

فهذه أبرزُ النتائجِ التي توصلتُ إليها في هذا البحثِ المُقتضبِ، أوجزُها في الآتي:

١- تبيَّنَ لنا ممَّا سبقَ ذكرُهُ من الضوابطِ الفقهيَّةِ أنَّ لها أهميَّةً كبرى كونها تجمَعُ فروعًا من بابٍ واحدٍ، وتنفعُ المُفتي والقاضي والمُدَرِّسَ، ويرتقي بها الفقيهُ إلى مراتبِ الاجتهادِ.

٢- الضَّابطُ الفقهيُّ يصلحُ أن يكونَ دليلًا شرعيًّا إذا كان نصًّا شرعيًّا، وكذلك إذا كان مُستتَبطًا من نصِّ شرعيِّ.

٣- وردتْ ضوابطُ فقهيَّةٌ تتحدَّثُ عن خطأ القاضي وعددها ثلاثة، وضوابطُ فقهيَّةٌ تتحدَّثُ عن تولِّي القضاء وعددها ثلاثة، وضوابطُ فقهيَّةٌ تتحدَّثُ عن تَبَيُّتِ القاضي في الأحكامِ وعددها أربعة، وضوابطُ فقهيَّةٌ يتحدَّثُ اشتغالِ القاضي بغيرِ القضاء، وضوابطُ فقهيَّةٌ تتحدَّثُ عن عدمِ تولِّي القاضي الفتوى وعددها اثنان، وضوابطُ فقهيَّةٌ

١ الحاوي الكبير للماوردي ١٠ / ١٦.

٢ الفروع لابن مفلح ١١ / ٩٩.

تحدّث عن حكم تولّي القضاء وعدّها اثنان، وضوابط فقهية تحدّث عن كتاب  
القاضي وقضائه بعلمه وعدّها اثنان، وضابط فقهية تحدّث أنّ القضاء لا يكون إلا  
في مجلس القضاء.

أسأل الله تعالى أن يُجيبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنّه سميع مجيب،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.
- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧ م.
- الأدب المفرد، البخاري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م.
- الاستذكار: ابن عبد البر، ت سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.
- الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، بدون طبعة وتاريخ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.
- إعانة الطالبين، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م.
- الإقناع، ابن المنذر، ت د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط ١، بدون دار نشر، ١٤٠٨هـ.
- الأموال، ابن زنجويه، ت د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.
- البحر الرائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
- بداية المجتهد، ابن رشد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م.
- بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرقي، ت د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط ١، بدون تاريخ.

- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، ت محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ت قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- تاج العروس، الزبيدي، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
- التاج والاكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.
- تاريخ المدينة، ابن شبة، ت فهم محمد شلتوت، بدون طبعة ودار نشر، ١٣٩٩هـ.
- تبصرة الحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تبين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، بدون طبعة، ١٩٨٤هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ت د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
- تهذيب اللغة، الأزهرية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب، بدون دار وطبعة وتاريخ.
- الجوهرة النيرة، القدوري، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين، (ردُّ المُحتار على الدُّرِّ المُختار)، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- حاشية البجيرمي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط١، مصر.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الروض المربع، البهوتي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
- روضة القضاة وطريق النجاة، ابن السمناني، ت. د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، ت. شاکر، البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى للنسائي، ت. حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، ت. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح الورقات في أصول الفقه، المحلي، ت. د. حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية -

- الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- الصحاح، الجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الطرق الحكمية، ابن القيم، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- العين، الفراهيدي، ت د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- فتح الباري، ابن حجر، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، بدون ط ١، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروع، ابن مفلح، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- الفروق، القرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفصول في الأصول، الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.
- قواعد الفقه، البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- كشاف الفناع، البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت عدنان درويش - ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، - ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر الدينوري، دار ابن حزم، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٩ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المذهب، النووي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ت عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- المحيط البرهاني، ابن مازة، ت عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح، الرازي، ت يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، ت د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، بدون طبعة وتاريخ.
- المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، كتاب الحدود، ت عبد الرحمن حسن، مطبعة الآداب، مصر، بدون طبعة وتاريخ.
- مسند أحمد، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١،

- ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- مسند الشاميين، الطبراني، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م
- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- مصنف ابن أبي شيبة، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، ت طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- المعجم الكبير للطبراني، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، بدون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- معين الحكام، الطرابلسي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- منح الجليل، عليش، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- المهذب، الشيرازي، دار الفكر، بدون.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط ٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب، الجويني، ت د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار، الشوكاني، ت عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.